

مسودة
المعيار الشرعي رقم: (٥٥)
المسابقات والجوائز

المحتوى

رقم الصفحة	
٣	التقديم
٤	نص المعيار
٤	١. نطاق المعيار
٤	٢. المسابقات
٥	٣. الجوائز
١٠	٤. تاريخ إصدار المعيار
١١	اعتماد المعيار
	الملاحق:
١١	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
١٢	(ب) مستند الأحكام الشرعية
١٣	(ج) التعريفات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان مفهوم المسابقات وأنواعها وصورها وشروطها وأحكامها، ومفهوم الجوائز وأنواعها وشروطها وأحكامها، وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.^(١)

والله الموفق،،،

^(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نص المعيار

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أنواع المسابقات والجوائز والهدايا وبيان المشروع منها التي يجوز للمؤسسات ممارستها أو رعايته تحقيقاً لأهدافها التسويقية أو الإعلامية أو لخدمة المجتمع. كما يتناول الجوائز التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية والتجارية وبيان أنواعها وشروطها وأحكامها.

ولا يتناول المعيار الحوافز التي تقدم لحسن أداء المتعاملين أو منسوبي المؤسسات، كما لا يتناول أحكام الجعالة في غير المسابقات لأن لها معياراً خاصاً بها.

٢. المسابقات:

١/٢ تعريف المسابقات: تنافس بين طرفين أو أكثر على وجه المغالبة لمعرفة الأفضل منهم بعوض أو بغير عوض، فإن كان بعوض فهو عقد؛ إما بين المتسابقين أو بين طرف ثالث مع كل منهم.

٢/٢ حكم المسابقات:

١/٢/٢ تجوز المسابقات بغير عوض في الأمور المباحة مثل المسابقات العلمية والثقافية والرياضية والنضالية والتجارية؛ بشرط خلو المسابقة من محاذير شرعية.
٢/٢/٢ تجوز المسابقات بعوض بشروط:
١/٢/٢/٢ أن تكون في الأمور المباحة.

٢/٢/٢/٢ أن تكون المسابقة معلومة علماً نافياً للجهالة من حيث زمانها ومكانها وجنسها وصفتها وأدواتها وطريقة أدائها.

٣/٢/٢/٢ أن لا يكون العوض من جميع المتسابقين.

٤/٢/٢/٢ أن لا يكون محل المسابقة قائماً على الحظ أو المصادفة كلياً أو غالباً.

٥/٢/٢/٢ أن لا تشمل المسابقة على محظور شرعي، ومن ذلك:

أ- كشف العورات والاختلاط بين الرجال والنساء.

- ب- إثارة النعرات أو الفتن أو التعصب أو النزاع.
- ج- إلحاق ضرر بالإنسان أو المجتمع أو الحيوان أو البيئة.
- د- تفويت واجب شرعي كالصلاة والصوم.
- ٣/٢/٢ تنظيم المؤسسة للمسابقات أو رعايتها:
- مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥/٢/٢/٢) إذا كانت المؤسسة تنظم أو ترعى إحدى المسابقات فإنه يجب أن يراعى فيه ما يأتي:
- ١/٣/٢/٢ أن لا تكون نفقات المسابقة بما في ذلك الجائزة من أموال المودعين في الحسابات الاستثمارية.
- ٢/٣/٢/٢ ينبغي مراعاة المصلحة والأولوية في المسابقات وعدم الإسراف فيها.
- ٤/٢/٢ إذا كان العوض من طرف أو جهة غير المتسابقين فهي جائزة شرعاً.
- ٥/٢/٢ إذا كان العوض من أحد المتسابقين دون الآخر فهي جائزة شرعاً.
- ٦/٢/٢ إذا كان العوض من جميع المتسابقين بالتساوي أو بالتفاوت بينهم فهي محرمة شرعاً؛ لأن كل واحد منهم لا يخلو من أن يغرم أو يغرم، وهذا هو القمار.

٣. الجوائز:

- ١/٣ تعريف الجائزة: عطية تُمنح لشخص طبيعي أو معنوي لتحقيقه تصرفاً معيناً مباحاً.
- ٢/٣ الجوائز التسويقية: ويقصد بها الترويج لسلع أو خدمات معينة أو جذب المستثمرين إلى أسواق أو متاجر معينة، وتحقيق أهدافها بأساليب ووسائل متنوعة.
- ٣/٣ حكمها: يشترط لجوازها شرعاً:
- ١/٣/٣ أن تعطى القسيمة (الكوبون) لجميع من يشتري السلعة من غير ثمن صراحة أو ضمناً، فإن كان لها ثمن ضمني كأن يكون سعر السلعة أو الخدمة بالقسيمة (الكوبون) أكثر من سعرها بدون القسيمة فإنها لا تجوز.
- ٢/٣/٣ أن تكون المسابقة خالية من الربا والقمار والمحرمات شرعاً.
- ٣/٣/٣ أن لا يقصد بها إلحاق الضرر بالآخرين.

٤/٣/٣ أن لا تكون الجائزة متحصلة من الربا أو القمار - كالزيادة في سعر المكالمات الهاتفية عن المثل أو الزيادة في سعر السلعة عن مثلها-.

٤/٣ التزاحم على الجائزة:

إذا خصصت الجائزة لواحد أو لمعدودين وتزاحم على استحقاقها عدد أكثر من المخصص لها فيجوز اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز أو الفائزين بها.

٥/٣ الجوائز في المؤسسات المالية الإسلامية

١/٥/٣ الجوائز على الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية: لا يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية بجوائز تقدمها المؤسسة إليهم. وينظر بشأنه المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

٢/٥/٣ جوائز الودائع الاستثمارية: يجوز أن يعطي البنك جوائز لأصحاب حسابات الاستثمار سواء تم استثمارها كاملة أم استثمار جزء منها أو لم تستثمر؛ بشروط:

١/٢/٥/٣ أن تكون الجوائز من حساب المساهمين في البنك لا من أرباح حسابات الاستثمار.

٢/٢/٥/٣ أن لا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأس مال المضاربة أو جزء منه.

٣/٢/٥/٣ أن تكون فرصة الحصول على الجائزة متاحة لكل مشترك في حسابات الاستثمار، وعند التزاحم عليها يصار إلى القرعة بينهم.

٣/٥/٣ جوائز البطاقات المصرفية:

١/٣/٥/٣ بطاقة الصراف الآلي: يجوز إعطاء الجوائز على بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الائتمان بشرطين:

أ- أن لا يتحمل حملة البطاقات أية مبالغ مالية مقابل الاشتراك في الجائزة سواء بالدفع أو الخصم من حساباتهم.

ب- أن لا تزيد عمولة البطاقات خلال المدة التي يتم فيها السحب على الجوائز عن العمولة العادية، ويراعى ما جاء في الفقرة (١/٥/٣).

٦/٣ الجوائز التجارية:

١/٦/٣ الهدايا التجارية وصورها وحكمها:

١/١/٦/٣ الصورة الأولى: هدية أو جائزة معلومة لمن يشتري من البائع. حكمها: جائزة شرعاً سواء أكانت نقداً أم عيناً؛ لأن من نال الجائزة لا يتحمل أية خسارة.

٢/١/٦/٣ هدية مجهولة داخل السلعة. مثالها: أكشط واربح. حكمها: جائزة شرعاً، شريطة عدم الزيادة في ثمن السلعة مقابل الهدية. (٢)

٣/١/٦/٣ هدية ظاهرة مع السلعة وقد تكون بزيادة العبوة عن المعتاد. حكمها: جائزة شرعاً؛ لأنها تعتبر تخفيضاً لثمن السلعة. ٤/١/٦/٣ هدية عند تجميع العميل لأجزاء مفرقة لصورة ما من مجموع السلع المشتراة.

حكمها: جائزة شرعاً؛ لأنها هدية من طرف واحد، شريطة أن لا يكون المقصود من شراء السلعة هو الجائزة، وعدم الزيادة في ثمن السلعة مقابل الجائزة. (٣)

٥/١/٦/٣ الوعد بالهدية (الجائزة) لمن يشتري بمبلغ معين، حيث تعلن الشركة: أن من يشتري بمبلغ معين يمنح بطاقة فيها رقم، ويجري السحب على الأرقام، أو يُمنح مبلغاً مالياً ليشتري به من نفس الشركة.

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية، ٢٥٠١/٧، وزارة الأوقاف المصرية.

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية ٢٥٠١/٧ والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم الفتوى ١٢/٨، الدورة الثانية عشرة، دبلن.

حكمها: جائزة شرعاً شريطة عدم رفع سعر السلعة من أجل الجائزة، وأن تكون حقاً لكل مشتري من الشركة.

٢/٦/٣ جوائز التخفيضات التجارية:

١/٢/٦/٣ التخفيضات الترغيبية: وهي حسمٌ يعطيه البائع للمشتري من سعر السلعة أو الخدمات أو من أسعار البيع السائدة في السوق أو التي يعينها المصنع للتشجيع على الشراء أو إدامة التعامل معهم.

ومن الأساليب التجارية في التخفيضات: تخفيض الكمية ويكون للعملاء الذي يشترون كمية كبيرة من السلع.

التخفيض الموسمي: وهو الذي يمنحه البائع في أوقات محددة بقصد التخلص من المخزون المتراكم من السلع أو لتصفية النموذج القديم أو الحصول على السيولة اللازمة. **التخفيض بالكوبون:** ويُعطي لمن يحمل القسيمة تخفيضاً معيناً. **حكمها:** جائزة شرعاً في جميع الصور السابقة؛ لأن هذا النوع من التخفيضات بيع للسلعة أو الخدمة بأنقص من سعرها في السوق.

٢/٢/٦/٣ التخفيض بالبطاقات: وذلك بأن تمنح الشركة العميل بطاقة تخفيض عند شرائه من محلاتها أو من المحلات التجارية التي تتفق مع تلك الشركة على التخفيض. وبطاقات التخفيض قد تكون عامة تصدرها شركات التسويق أو الجمعيات التعاونية، وقد تكون خاصة لا تُستعمل إلا في جهة تخفيض واحدة.

حكمها:

أ- إذا كانت البطاقة التخفيضية من غير رسم اشتراك (مجانية) فهي وعد بالتخفيض على أساس التبرع، وهو جائز شرعاً، ولو كانت فيه جهالة؛ لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

ب- إذا كانت البطاقات التخفيضية مقابل رسم اشتراك فهي بيع فاسد أو إجارة فاسدة، لأن التخفيض مجهول ويتضمن الغرر، والمستفيد لا يدري هل سيحصل له التخفيض أم لا؟ كما إنه قد يشتري وقد لا يشتري.

٣/٢/٦/٣ تخفيضات الصيانة: وهي خدمة ترويجية يقدمها البائع للمشتري بعد أن يتم الشراء للمحافظة على ديمومة عمل السلعة أو عدم توقف الإنتاج أو الأداء. وهي نوعان: صيانة وقائية دورية، وصيانة طارئة.

حكمها:

جائزة شرعاً، وهي وعد ملزم من جهة البائع بإجراء الصيانة دون أن يقابلها عوض مالي، وفيه رفع للمشقة؛ لأن الكثير من قطع الصيانة لا تتوافر إلا لدى الشركة المنتجة، والقول بعدم الجواز يؤدي إلى إتلاف الأموال أو استغلال الشركات المنتجة لقطع الغيار.

٤/٢/٦/٣ تخفيضات الاستبدال: وذلك يجعل السلعة القديمة جزءاً من ثمن السلعة الجديدة.

حكمها:

أ- إذا كان الاستبدال للذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة فيجوز بالشروط الخاصة ببيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

ب- إذا كان الاستبدال في غير الأثمان فهو جائز شرعاً، لأنه نوع من البيوع، والأصل فيه الحل.

تنبیهه : بقي من بنود الجوائز التجارية بند يتعلق ببطاقات عضوية الفنادق وخطوط الطيران (وهو البند التالي)، والمجلس الشرعي لم يبت فيه؛ نظراً لحاجة هذا البند إلى مزيد دراسة وبحث، وسيتم البت فيه واعتماده من المجلس الشرعي بعد اكتمال الدراسة والبحث إن شاء الله تعالى.

٣/٦/٣ بطاقات عضوية الفنادق وخطوط الطيران:

يمنح الفندق أو شركة الطيران العميل بطاقة عضوية؛ كلما استخدم العميل الفندق أو سافر على خطوط الشركة منح عددًا من النقاط، فإذا جمع عددًا من النقاط حصل على منافع مجانية كتذكرة سفر أو الانتفاع بصالات العضوية في المطارات أو غير ذلك.

حكمها:

إذا كانت من غير رسم اشتراك فهي جائزة شرعاً، لأنها تبرع من طرف واحد، أما إذا كانت برسم اشتراك فلا تجوز شرعاً لما فيها من الغرر.

٤. تاريخ إصدار المعيار

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٤٣٧/٠٠/٠٠ هـ الموافق ٢٠١٦/٠٠/٠٠ م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار المسابقات والجوائز في اجتماعه رقم (٠٠) المنعقد في في الفترة
٠٠٠-٠٠٠/٠٠٠/١٤٣٧ هـ الموافق ٠٠٠-٠٠٠/٠٠٠/٢٠١٦ م.

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣ م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن المسابقات والجوائز والحوافز والسحوبات والتسويق. ناقشت لجنة المعايير الشرعية في الكويت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢ شباط (فبراير) ٢٠١٥ م هذه الدراسة واعتمدها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار. ناقشت لجنة المعايير الشرعية في الكويت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥ م مسودة مشروع المعيار، وطلبت اللجنة تعديل مسودة المعيار وإضافة التطبيقات. أتمت لجنة المعايير الشرعية في الكويت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٥ م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وقررت رفعه إلى المجلس الشرعي للدراسة. ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٢) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة ٢٢-٢٣ صفر ١٤٣٧ هـ الموافق ٤-٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقررت عرضه على جلسات الاستماع.

ملحق (ب)

مستند الأحكام الشرعية

● مستند مشروعية المسابقات:

قوله تعالى فيما حكاه عن أخوة يوسف ((قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا)) (سورة يوسف: ١٧) قال الماوردي: (أخبروا بذلك نبياً لم ينكره عليهم فدل على إباحته في شرعه، وما تقدم به شرع لم يتعقبه نسخ فكان معمولاً به)^(٤)

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).^(٥)

وبما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي ضُمَّرت من الحيفاء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وإنَّ عبدالله كان ممن سابق بها).^(٦)

وبما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: (حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه)^(٧)

وبما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: (هذه بتلك السبقة).^(٨)

● مستند مشروعية الجوائز: الحديث الشريف: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)،

والمقصود بالسبق -بفتح الباء- هنا الجائزة التي تُعطي في السباق، ففي قوله صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعية الجائزة في المسابقات.

(٤) الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، ١٨٠/١٥.

(٥) أبو داود: السنن، حديث ٢٥٧٤.

(٦) البخاري، الصحيح، حديث رقم ٤١٠، ٢٧١٥، ومسلم: الصحيح، حديث رقم ١٨٧٠.

(٧) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٧١٧.

(٨) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل، حديث رقم ٢٥٧٨ وابن ماجه: السنن كتاب النكاح، باب

حسن معاشره النساء، حديث رقم ١٩٧٩.

ملحق (ج)

التعريفات

- السَّبْقُ لغة: بسكون الباء، القُدْمَةُ في الجري، وفي كل شيء، والسَّبْقُ: بفتح الباء، ما يجعل للسابق من الجُعَل (المال المأخوذ في المسابقة).^(٩)
- المسابقة اصطلاحاً: عقد على القيام بعملٍ مشروعٍ على وجه المغالبة لمعرفة الأмер بعوض أو بغير عوض.^(١٠)
- المسابقات النضالية: المغالبة على رمي السهام.^(١١)
- التحريش: الإغراء والتهييج بين الحيوانات.
- الجائزة لغة: العطية.
- واصطلاحاً: عطية تُمنح لشخصٍ أو أشخاص طبيعيين أو معنويين لتحقيقهم تصرفاً معيناً مباحاً في الشرع على وجه المغالبة بين مكافئين له.
- الحسابات الجارية: الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردّها البنك إليهم كلما أرادوا.
- الودائع الاستثمارية: الأموال التي يضعها أصحابها في البنوك ولا يتم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة محددة وهي نوعان: ودائع لأجل معلوم وودائع التوفير.

(٩) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ١٠/١٥٣، دار صادر بيروت.

(١٠) الشري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية (بتصرف).

(١١) الأنصاري، زكريا محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٢٣٤.